

ماله من الثالثة ثم خذ ماله من الرابعة واضربه فيما تحتها يحصل ماله
من الرابعة وان كان الثاني قد جيلوا مساوا يكون له من الثالثة الاول
او من الثالثة الاخيرة او من الاثني والاربعين الاخيرة او من الاول والاربعين
حيث يبين فان كان له من الثالثة الاول فاضرب ماله من الاول فيما فوقها
والخارج فيما فوق الثانية والخارج فيما فوق الثالثة يحصل ماله من
الاولي ثم ماله من الثانية فيما تحتها والخارج فيما فوقها والخارج فيما
فوق الثالثة يحصل ماله من الثانية ثم ماله من الثالثة فيما تحتها
والخارج فيما فوقها يحصل ماله من الثالثة وان كان له من الثالثة
الاخيرة فاضرب ماله من الثانية فيما تحتها والخارج فيما فوقها والخارج
فيما فوق الثالثة يحصل ماله من الثانية ثم اضرب ماله من الثالثة ثم اضرب
ماله من الرابعة فيما تحتها يحصل ماله من الرابعة وان كان له
من الاثني والاربعين الاخيرة فاضرب ماله من الاول فيما فوقها والخارج
فيما فوق الثانية والخارج فيما فوق الثالثة يحصل ماله من الاول
ثم ماله من الثانية فيما تحتها والخارج فيما فوقها والخارج فيما فوق
الثالثة يحصل ماله من الثانية ثم ماله من الرابعة فيما تحتها يحصل
ماله من الرابعة وان كان ماله من الاول والاربعين فاضرب ماله
من الاول فيما فوقها والخارج فيما فوق الثانية والخارج فيما فوق الثالثة
يحصل ماله من الاول ثم خذ ماله من الثانية واضربه فيما تحتها
والخارج فيما فوقها يحصل ماله منها ثم خذ ماله من الرابعة واضربه
فيما تحتها يحصل ماله منها وان كان له من واحدة فقط فاما كانت الاول
فاضرب

فاضرب ماله منها فيما فوقها والحاصل فيما فوق الثانية والحاصل فيما فوق
الثالثة يحصل ماله من الثانية وان كانت الثالثة فاضرب ماله منها فيما
تحتها والحاصل فيما فوقها يحصل ماله من الثالثة وان كانت الرابعة فاضرب
ماله منها فيما تحتها يحصل ماله منها فاذا حصلت اسهامها فاضرب ماله من
المسئلة من التوافق والتباين وضع وفق المسئلة او هي في الفطر الاعلى
من الرابعة وفق اسهام او هي تحت الخامسة تقسمها مسائل
كل في المثال المتقدم ان يكون الذي هو اثنان في الاول واثنان في الثانية
واثنان في الرابعة عمق في المسئلة فمسألة من ستة وسهامه من الاول
واثنان في الرابعة خمسمية وثمانية وسبعون ومائة كماله من الاول
عشرة مضروبة فيما فوقها في الفطر الاعلى وهو ستة والخارج فيما
فوق الثانية وهو ستة والخارج فيما فوق الثالثة وهو واحد يحصل
كلامية وستون فهو ماله من الاول ومن الثانية اثنان مضروبان
فيما تحتها وهو خمسة والحاصل فيما فوقها في الفطر الاعلى
وهو **الحاصل** فيما فوق الثالثة وهو واحد يحصل ستون فهو
ماله من الثانية وله من الرابعة اثنان مضروبان فيما تحتها
وهو تسعة وسبعون يحصل مائة وثمانية وثمانون فهو
ماله من الرابعة جملة ذلك خمسمية وثمانية وسبعون وذلك
سهامه من المسائل الثلاث توافق المسئلة بالانصاف فضع
وفق المسئلة وهو ثلاثون في الفطر الاعلى من الرابعة ووفق
اسهام وهو مائة وثلاثة وتسعة وثمانون تحت الخامسة يمكن
مثاله في الصفحة الآتية هكذا

